الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من
اهل السعادة ييسره الله لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة
ييسره الله لعمل الشقاوة كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره
للعسرى قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المنزلة
كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها
عند الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله سبحانه وتعالى
اعلم **الحديث الخامس** عن ام المومنين ام عبد الله عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري وسلم وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **تم الكلام على الحديث** من وجوه
الاول الامر هنا الشرع الذي شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم واستمر العمل به ويطلق الامر ويراد به الشان كقوله تعالى
وما امر فرعون برشيد اي ما شانه ويطلق ويراد به مصدر
امر وهذا يجمع على اوامر والاول اعني الذي بمعنى الشان يجمع على
امور والله اعلم الثاني اسم الاشارة قد يستعمل في التعظيم كقوله
تعالى الم ذلك الكتاب وقد يستعمل في غير التعظيم كقوله
تعالى لعائشة رضي الله عنها يا حميرا لابي عمر وهذا وتقول القائل
في التحقير انظر الى هذا الرجيل ما صنع فهو في هذا الحديث
للتعظيم ليس الا الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ما ليس منه

اي

اي مما ابتدع فيه واما تفريع الاصول التي فيه فان ذلك لا يتناوله
هذا المراد ككتابة القرآن في المصاحف وكالمذاهب التي هي عن
حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع الى
الاصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب الموضوعة
في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه
ومنتهاه الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واوامره فان ذلك
لا يتناوله هذا الحديث قاله صاحب الافصاح الرابع رد هنا
بمعنى مردود فهو من باب استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول
ومن قول العرب انت رجائي بمعنى مرجوي وبمعنى رد انه باطل
غير معمول به ولا معمول عليه ولا معتمد به وهذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام وقد توهم انه ثلث الاسلام وهو من
جوامع كلم المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو صريح في رد كل بدعة
وكل المخترعات المحدثات الخامس في الرواية الثانية زيادة
وهو انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا رد
عليه احتج بالرواية الصريحة برد كل المحدثات سواء احدثها
الفاعل او سبق باحداثها السادس استدلال اهل الاصول بهذا
الحديث على ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن خالف في ذلك
يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في هذه القاعدة المهمة وليس بشيء
وقالت الفقهاء يستدل لهذا الحديث على عدم انعقاد العقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)